قف تقديم آية الكرسي على التعليم

بالطلبة و اذا عينا اولية فقديم آية الكرسي على التعليم و الصلاة خلاف رجح بعض المحققين
ابطالها فاصل في الماء الطاهر فان تحقق تغيره لونا او ريحا او طعما فحكمه كحكم الماء و
ونجاسة في العادات دون العبادات فلا يستعمل فيها وكذا ان غلب على الظن كما نظمه الاجهوري
وان تحقق سلامته فلا اشكال وان شك فيه فيجري هل يضر اولا يضر والاستعمال جائز حملا على الطهارة
اذ الاصل طهارته وتركه اولا مع وجود غيره و صلاة المذكور على الوجه الموصوف باطلة والله اعلم و للامام
اذا لم يجد ثم يستقبل ذلك فان خرج ولم يستقبل ترك اليمين لا يستقبل فان وصل لهم شيء بعد
ان ذكر ذلك عليهم و كلام مبارك واقع في اوقات ما يستشكل والله اعلم وسيل عن مسايل
منها من يجهل ويترك الاظهار والادغام والترتيل والتفخيم والاشمام في الفاتحة عمدا او جهلا هل تبطل
صلاته بترك ذلك ام لا و منها الواجب الذي فيه كلام في الكبير او غيره مما فيه كلمات من الفن ان هل لا بد
من الوضوء عند ارادة مسه وقراءته ضبطها و منها من يتعلم من طالب قبل قوله واشتراط اهمزنا
عن الجوع والسؤال هل تصح صلاته ام لا و منها من كان يجهل قراءة الحروف ان كان يجعلها مقطعة
ان يخرج العربية واللغة هل يجوز له ان يصلي بها ام لا يصلي بها فالكلام فيها فاجاب اعلم ان

قف قراءة الالحان والادغام والترقيق والتفخيم والاشمام من الفاتحة

اللحن جلي و خفي والخفي خطأ يعرض اللفظ ولا يخل بالمعنى ولا بالاعراب كالاظهار التنوين الخفيف
والتنوين عند الباء والواو والميم والنون والغنة وهذا ما هو من هيئة الاداء وذكر الادغام
بلا حن خفيا فالجمهور و الجلي خطأ يعرض اللفظ ويخل بالمعنى وبالاعراب
فهذا معلوم من قول الشيخ خليل وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء و
ترك المصنف القول بالصحة مطلقا مع انه ارجح من القولين الذين ذكرهما والخلاف انما هو في الساهي
جزاء التنفيل ... وجود الفتحة على التغليب ... كان به واشتهر
بين من هو اقرانه كما قاله الاجهوري ايضا و اما صلاة الملحان لحنا جليا فمقتضى كلام بعض
العلماء صحتها ومقتضى بعضهم بطلانها وانظر ما في ذلك من الاجهوري وغيره مما نقل كلام
المتقدمين بالمسألة بطول جدا فلينظر مع الحرج ولو حوسبنا الى تحرير ما ذكر والعرق
منه على ما ذكره الاجهوري من قوله و التعليم و العقد الثمين المضمون وهو التحيات
لعل الرضوان والشراح محدا عيدي وكتب اختار الاحكام ما اخبره فقيل ذلك على وجه النية
وقيل على وجه الفضيلة الكمال الا ببلاغ حتى ... ومن لا معرفة له بالعربية واللغة فخرج
عليه قراءة الحديث والتعليم باته هو من حق لا اخترع منه ببينهم وجب ان يستتم
والله اعلم وسيل عن قول صاحب الرسالة والتسمية من ... ويتعمد سهوه و
ليتبعهم ولم يتبعهم من خلفه ... صلاته ... عمدا او جهلا ... ولم يكن ساهيا هل

حكم

حكم حكم المسبوق الذي قال فيه صاحب المختصر و يسجد المسبوق مع الامام بعديا او قبليا
ان لم يلحق ركعة ثم هل القدر بين البعدي والقبلي في ذلك الاحكام لا او يراعي فيه ترك ثلاث سنن او دونها
اجيبونا بما يلزم فيه ما جورا فاجاب وجدوا القبلي اشد تعلقا بالصلاة من البعدي فان القبلي
بمنزلة الجزء من الصلاة بخلاف البعدي واذا اجتمعا فسجد القبلي ما معه ويدرك ركعة بطلت صلاته
بل تبطل على احد القولين ان ادخله قبل تمام صلاة نفسه عمدا او جهلا الخلاف في الاجماع في الاثنين
وطه الاجهوري لكن رجح هذا القول و صرح به الشيخ زروق انه لا يسجد واما البعدي فلا تبطل الا
صلاة لتركه لان الامام خرج بالتسليم عن تمام الصلاة وتحلل منها ونزالت امامته
به فليس يكون بتركه او ذلك الفعل على الامام وان كان فيه الجابر ولو بعد الطول كما البعد والطول
انه ماعلم تاخيره الى سجود البعدي من كان خارج الصلاة هل هو ركن وهو الظاهر ام لا والله
اعلم وسيل عن قولهم العرض بالصف الاول هل الفرد غير اعوام لا فاجاب
ظاهر المختصر يعم الجماعة والفرد قرب الصف الاول وهو في الاولى الاجتهاد لتقع
بالامنية والامكنة وجميع ما ورد ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصف
الاول والاحسن على ما يليه وقالوا ايقاع الصلاة جماعة في المسجد افضل من ايقاعها جماعة
في غيره وورد ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء و اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط
خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه خطيئة وان كان عذر لا يحضر المسجد في الجماعة
جماعة او مع الجماعة الفرد وصلى بمنزله اجر صلاة الجماعة كما ورد فيمن حضر ثم وجد فعلها
من عرض او نوم فان اجره حاصل له والله اعلم وما ذكره من ان من صلى في الصف الاول وعليه اجر فتامل
ذلك كله وسيل عن الامام ان يسر في الفاتحة او السورة او الاثناء به موضع الجهر والعكس
فاجاب ومن ظهر واجب المسئلة انه اذا ترك لتكامه وفي هذا الى ان قال الاسرار
الاجهوري في الفاتحة وحدها الاستهلال كل ركعة ومثله السورة الا انه من كل في الفاتحة
والسنة خفيفة السورة فيسجد ان خالف في الفاتحة ولو في ركعة وفي السورة ان خالف
في ركعتين هكذا نقل الاجهوري وقال ابن وهبان يسجد اذا ترك الجهر في الفاتحة فقط او في
في السورة اما لو ترك ذلك في السورة فقط فلا سجود عليه لانه لسنة واحكم عبير
موكدة هكذا وقال الاجهوري ظاهر كلام ابي الحواز ومن واضح ان الجهر جميعه في محل
سنة واحدة و كذا السر لان كل واحد منهما في كل ركعة سنة ومما نقل
كلام ابن وهبان فان ما ذكره يوافق كلام بعض شيوخ ابن ابي زيد ان الجهر
في السورة كسنة كالعمر فيها ولو كان ... عن في الجهر في الصلاة كلها

Copyright © King Saud University